

Distr.
GENERAL

A/50/852
21 December 1995
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٦٠ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد مادينس (بلجيكا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة المعقدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر بناء على توصية مكتبيها، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخمسين البند المعنون "تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين المعقدتين في ١٨ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وترد البيانات والتعليقات المقدمة في سياق مناقشة البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/50/42 و A/C.5/50/43).

٣ - وكان قد عُرض على اللجنة لغرض نظرها في البند تقريرا للأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/C.5/50/16 و A/C.5/47)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالصيغة المقدمة شفويا من رئيس اللجنة (انظر A/C.5/50/SR.42).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/50/L.17

٤ - في الجلسة الثالثة والأربعين، المعقدة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع القرار A/C.5/50/L.17.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/50/L.17 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام بشأن تمويل المحكمة الدولية لرواندا^(١)، وفي التقرير ذي الصلة المقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بالصيغة التي قدمه بها شفويًا رئيس اللجنة^(٢).

وإذ تلاحظ أن الاحتياجات التفصيلية للمحكمة الدولية لرواندا لكامل عام ١٩٩٦ ستقدم إلى الجمعية العامة في أوائل عام ١٩٩٦

١ - تقرر أن ترصد للحساب الخاص للمحكمة الدولية لرواندا مبلغًا إجماليه ٧٠٩٩٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٦٠٠ ٧٠٩٠٠ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦، دون المساس بالملحوظات والتوصيات التي قد تقدمها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بعد استعراضها الميزانية الكاملة لعام ١٩٩٦؛

.A/C.5/47 و A/C.5/16 (١)

.A/C.5/50/SR.42 (٢)

٢ - تقرر أيضاً، كترتيب استثنائي مخصص الغرض، وعلى الرغم مما تنص عليه الفقرة ١٢ من قرارها ٢٠/٤٩ باء، المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥، أن تتنازل كل من الدول الأعضاء عن حصتها في الاعتمادات الناتجة عن الميزانيات السابقة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا والتي يبلغ مجموعها ٩٥٠ ٨٠٤ ٣ دولاراً (صافي ٣٠٠ ٥٤٥ ٣ دولار)، وأن توافق وبالتالي على زيادة مماثلة في الأنصبة المقررة بغية تمويل فترة ميزانية مستقبلية لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا بالمبلغ ذاته على أن يتم تحويله من الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا إلى الحساب الخاص للمحكمة الدولية لرواندا:

٣ - تقرر كذلك تقسيم المبلغ الإجمالي ٩٥٠ ٨٠٤ ٣ دولاراً (صافي ٣٠٠ ٥٤٥ ٣ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦، على الدول الأعضاء بموجب جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٦:

٤ - تقرر، وفقاً للأحكام الواردة في قرارها ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (د - ١٠) المؤرخ ٩٧٣ (١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة على الدول الأعضاء، كما تنص على ذلك الفقرة ٣ الواردة أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب للإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والتي تبلغ ٣٠٠ ٥١٩ دولار والتي تمت الموافقة على رصدتها للمحكمة الدولية لرواندا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦.
